

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧ ؛

قرر:**(مادة أولى)**

تُعدل المادة الأولى من القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

لتكون على النحو التالى :

أولاً - القرار الوزارى رقم (١٣٠٧) :

« ترفع كلمة (الجاشنجية) الواردة بالسلسل رقم (٨) الخاصة بالمواصفة القياسية رقم (٨١٣١) وتحل محلها كلمة (الجاشنجية) ، كما تضاف كلمة «الشمينة» فى ذات المواصفة قبل عبارة «والأحجار الكريمة» .

ثانياً - القرار الوزارى رقم (١٣٠٨) :

« ترفع كلمة (زجاج) الواردة بالسلسلات أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) الخاصة بالمواصفات القياسية أرقام (١٩٤٨ - ٢ ، ١٩٤٨ - ٣ ، ١٩٤٨ - ٤) وتحل محلها كلمة (الزجاج) .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل